الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

9 - أكتوبر 2012

مـــن وزيـــر المـــالية

إلـــى

المـــوضـــوع : حول مسك المحاسبة بالعملة الأجنبية

المـــرجـــع : مكتوبك بتاريخ 18 سبتمبر 2012

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب تمكين شركة " [redacted] "
وهي شركة صناعية غير مقيمة منتفعة بنظام التصدير الكلي، من مسك محاسبتها بالعملة الأجنبية، يشرّفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات، تضبط المؤسسات قوائمها المالية بالدينار التونسي باستثناء المؤسسات المرخّص لها طبقا لأحكام الفصل الثالث من القانون المذكور.

هذا ويرخّص الفصل الثالث المشار إليه للمؤسسات الراغبة في اعتماد نظام محاسبة مغاير لنظام المحاسبة للمؤسسات وليس في مسك محاسبة بالعملة الأجنبية.

غير أنه واعتبارا لكون مسك المحاسبة يحتوي على التزامين إثنين يتعلق الأول بمسك دفاتر المحاسبة والثاني بإعداد القوائم المالية وضبطها، فإنه ينبغي الرجوع في هذه الحالة لمقتضيات المعيار العام للمحاسبة في مستوى الفقرة 62 من جزئه الثاني التي تخوّل للمؤسسات تقييد العمليات المدوّنة بعملة مختلفة عن الدينار دون تحويلها إذا كانت طبيعة العملية ونشاط الوحدة المحاسبية يبرّر ذلك.

وفي هذه الحالة لا يحول إلى الدينار إلا رصيد الحساب المقيّد بهذه العمليات وذلك عند تاريخ ختم السنة المحاسبية مع وجوب ذكر أسس التحويل وتقديم الطرق المستعملة لمعالجة هذه العملية في وثيقة تكون مدمجة في الدليل المحاسبي أو مستقلة عنه.

وعلى هذا الأساس، يمكن لشركة " " أن تمسك دفاترها المحاسبية بالعملة الأجنبية مع وجوب تطبيق نظام المحاسبة للمؤسسات شريطة أن تضبط قوائمها المالية ونشرها بالدينار التونسي في تاريخ ختم السنة المحاسبية وأن تحترم الإجراءات المنصوص عليها بالمعيار العام للمحاسبة.

وتقبلي، سيـــــــدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي